

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالفرع المتعلق بمسألة إمكانية إنشاء اختصاص جنائي دولي من تقرير لجنة القانون الدولي<sup>(١٤)</sup>، وإذ تلاحظ المناقشة التي دارت في اللجنة السادسة حول هذا الموضوع<sup>(١٥)</sup>،

وإذ ترى أن الخبرة قد برهنت على جدوى تنظيم المناقشة التي تدور في اللجنة السادسة حول تقرير لجنة القانون الدولي بما يوفر الظروف اللازمة لتركيز الانتباه على كل من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير، وأنه مما ييسر هذه العملية أن تبين لجنة القانون الدولي المسائل المحددة التي يكون إبداء آراء الحكومات بشأنها ذا أهمية خاصة من أجل مواصلتها لأعمالها،

١ - تحيط علماً بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين؛

٢ - تطلب إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي والواردة بوصفها البنود ٣ إلى ٨ في الفقرة ٩ من تقريرها، أخذاً في الاعتبار تعليقات الحكومات، سواء المقدمة خطأً أو العرب عنها في الجمعية العامة، بغية التمكن، في دورتها الثالثة والأربعين، من تحقيق الأهداف المبينة في الفقرات ٥٣٧ إلى ٥٤٢ من تقريرها؛

٣ - تدعو لجنة القانون الدولي، وهي تواصل أعمالها المتعلقة بوضع مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، إلى مواصلة دراسة وتحليل القضايا المثارة في تقريرها بشأن مسألة اختصاص جنائي دولي، بما في ذلك إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية؛

٤ - تعرب عن تقديرها لجهود لجنة القانون الدولي من أجل تحسين إجراءاتها وأساليب عملها ووضع مقترحات لبرنامج عملها في المستقبل؛

٥ - تطلب إلى لجنة القانون الدولي:

(أ) أن تواصل النظر في أساليب عملها من جميع جوانبها، أخذاً في الاعتبار أن النظر في بعض المواضيع بشكل تعاقبي قد يسهم، في جملة أمور، في زيادة فعالية النظر في تقريرها في اللجنة السادسة؛

(ب) أن تهتم اهتماماً خاصاً بأن تبين في تقريرها السنوي المسائل المحددة من كل موضوع، التي يكون إبداء آراء الحكومات بشأنها، سواء في اللجنة السادسة أو خطأً، ذا أهمية خاصة لمواصلة أعمالها؛

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/45/10)، الفصل الثاني، الفرع جيم.

(١٥) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، اللجنة السادسة، الجلسات ٢٣ إلى ٢٩ و ٤٥، والتصويب.

٣ - يُطلب إلى جميع المنظمات والمؤسسات المشار إليها والمُدعوة إلى تقديم تقارير إلى الأمين العام في إطار الفروع الأول إلى الرابع أعلاه، أن تقدم تقارير مؤقتة أو نهائية ويفضل أن يكون ذلك في الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة ولكن في موعد لا يتجاوز الدورة السابعة والأربعين.

٤ - تُشجع الدول على أن تنشئ، حسب الحاجة، لجان وطنية ودون إقليمية وإقليمية يمكن أن تساعد على تنفيذ برنامج العقد. وتُشجّع المنظمات غير الحكومية على تعزيز أغراض العقد في نطاق ميادين أنشطتها، حسب الاقتضاء.

٥ - يُسلم بأنه، في حدود المستوى الكلي الحالي للاعتادات ينبغي وجود تمويل كاف لتنفيذ برنامج العقد وينبغي توفيره. كما أن تقديم التبرعات من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها من المصادر، بما فيها القطاع الخاص، مفيد ويُشجّع بشدة. ولهذا الغرض، ربما تنظر الجمعية العامة في إنشاء صندوق استثنائي يديره الأمين العام.

٤١/٤٥ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين<sup>(١٦)</sup>،

وإذ تؤكد على ضرورة التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه لجعله وسيلة أنجع لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>(١٧)</sup>، ولإضفاء مزيد من الأهمية على دوره في العلاقات بين الدول،

وإذ تلاحظ مع التقدير أعمال لجنة القانون الدولي المتعلقة بوضع مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي يمكن أن يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تسلم بأهمية إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي، وبأهمية تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من مواصلة زيادة إسهامها في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ تشير إلى الحاجة إلى أن تبقّى قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة للمجتمع الدولي، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي،

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق

رقم ١٠ (A/45/10).

(١٧) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

حضور تلك الحلقات الدراسية، وتناشد الدول القادرة على التبرع أن تفعل ذلك نظراً لمسياس الحاجة إلى هذه التبرعات من أجل عقد الحلقات الدراسية، وتعرب عن الأمل في أن يواصل الأمين العام بذل كل ما في وسعه، في إطار الموارد الموجودة، لتزويد الحلقات الدراسية بالخدمات الكافية بما في ذلك الترجمة الشفوية، حسب الحاجة؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يوافي لجنة القانون الدولي، للعلم، بمحاضر المناقشة التي دارت حول تقرير اللجنة في الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة، بالإضافة إلى البيانات المكتوبة التي قد توزعها الوفود مقترنة ببياناتها الشفوية، وأن يعد ويوزع موجزاً لمواضيع المناقشة.

الجلسة العامة ٤٨

٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

٤٢/٤٥ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مع تكليفها بتعزيز التجانس والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي، على أن تراعي في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب، لاسيما مصالح شعوب البلدان النامية، في التنمية الواسعة للتجارة الدولية، كما تشير إلى قراراتها ١٦٦/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٣٣/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن من شأن التجانس والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي أن يسهما، عن طريق تقليل أو إزالة العقبات القانونية التي تعترض تدفق التجارة الدولية، وخاصة تلك التي تمس البلدان النامية، إسهاماً كبيراً في التعاون الاقتصادي الشامل فيما بين جميع الدول على أساس من المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية، ومن ثم، في رفاه الشعوب قاطبة،

وقد نظرت في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين<sup>(١٦)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها ما ستقدمه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من مساهمة قيمة في إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، لاسيما فيما يتعلق بنشر القانون التجاري الدولي،

٦ - تدعو لجنة القانون الدولي إلى أن تطلب إلى مقرر خاص، إذا اقتضت الظروف، أن يحضر دورة الجمعية العامة أثناء مناقشة الموضوع المسؤول عنه ذلك المقرر الخاص، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة في حدود الموارد الموجودة؛

٧ - توصي بمواصلة الجهود الرامية إلى تحسين طرق النظر في تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة بغية توفير توجيهاً فعّالاً تهندي بها لجنة القانون الدولي في أعمالها؛

٨ - تقرر أن تواصل اللجنة السادسة عند تنظيم مناقشتها لتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، مراعاة إمكانية تخصيص وقت لإجراء تبادل غير رسمي للآراء حول المسائل المتعلقة بأعمال لجنة القانون الدولي؛

٩ - توصي بأن تبدأ مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي في الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١؛

١٠ - تحيط علماً بتعليقات لجنة القانون الدولي بشأن مسألة مدة دورتها، على النحو الوارد في الفقرة ٥٥٢ من تقريرها، وتعرب عن رأي مفاده أن متطلبات العمل المتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وحجم المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة وتعتها تجعل من المستصوب الإبقاء على المدة المعتادة لدورتها؛

١١ - تحيط علماً أيضاً بنية لجنة القانون الدولي، المعرب عنها في الفقرة ٥٤٨ من تقريرها، تخصيص أسبوعين للعمل المركز في لجنة الصياغة التابعة لها في بداية الدورة الثالثة والأربعين للجنة القانون الدولي، وتطلب إلى لجنة القانون الدولي أن تقدم تقريراً عن نتائج ذلك الترتيب؛

١٢ - تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن تزايد دور شعبة التدوين التابعة لإدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة، وبشأن المحاضر الموجزة وغيرها من وثائق لجنة القانون الدولي؛

١٣ - تحث الحكومات، والمنظمات الدولية حسب الاقتضاء، على أن تستجيب خطياً بأوفى وأسرع صورة ممكنة لطلبات لجنة القانون الدولي بتقديم تعليقات وملاحظات وردود على الاستبيانات، وبتزويدها بمواد عن المواضيع المدرجة في برنامج عملها؛

١٤ - تؤكد من جديد رغبتها في أن تواصل لجنة القانون الدولي تعزيز تعاونها مع الهيئات القانونية الحكومية الدولية التي يكون عملها ذا أهمية للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه؛

١٥ - تعرب مرة أخرى عن رغبتها في أن يستمر عقد حلقات دراسية بالاقتران بدورات لجنة القانون الدولي، وفي أن تتاح لعدد متزايد من المشتركين من البلدان النامية فرصة

(١٦) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/45/17).